

Distr.: Limited
4 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٥٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا،
الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، النرويج،
النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٠٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٨٩/٧٢ المؤرخ
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٠١/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المتعلقة
بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال،
وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع
أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران
٢٦٢٢/٧٠ و ٢٨٢٢ (٢٠١٦) المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٧٦/٧٢ و ٢٤١٣ (٢٠١٨) المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفاً وعملية، حيثما صدر به تكليف،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أن الإصلاحات المضطلع بها في هذا الشأن، ولا سيما إصلاحات ركيزة السلام والأمن، هي فرصة لمواصلة النهوض بالبعثات السياسية الخاصة وتعزيز عملها في جميع المهام الصادر بها تكليف، بما فيها منع نشوب النزاعات، وتؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم أدوار الحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات وتكملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة^(١) اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تسلّم بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

(١) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلم بضرورة الحد من الأثر البيئي العام الذي تخلفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وتؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتهما ونجاحها،

وإذ تلاحظ الموافقة على إعادة تنظيم هيكل السلام والأمن داخل الأمانة العامة، ولا سيما تأييد إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، والهيكل السياسي التنفيذي الإقليمي الوحيد يكون مشتركاً بين الإدارتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أيضا أن جهود الإصلاح المبذولة بهذا الشأن داخل الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفاءة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠١/٧٣^(٢)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ - **تحتزم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسماح للولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - **تقرر** بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشير في هذا الصدد إلى ممارسة مجلس الأمن في الآونة الأخيرة واعترافه أن يطلب بشكل منتظم الحصول من اللجنة على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراض ولاياتها وخفضها تدريجياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضاً في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره معلومات مفصلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السالف الذكر معلومات عن تنفيذ الإصلاحات في المنظمة ما اتصل منها بالبعثات السياسية الخاصة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.